وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة ولهذا قال رايت انى قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني

باب ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة ابن انس **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا** هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه **ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع** بضم التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة **فقال** له النبي صلى الله عليه وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى

لنفسه

لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاث وقد زاد البيهقي باسناد حسن في هذا الحديث ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وزاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمن وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمن فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنساي في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة** وسقط قوله قلت لابي ذر **قال** سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1